

(قرار رقم ٤٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤/١٩)

على الربط الزكوي عن الفترة من ١٤٢٤/٦/٣٠هـ حتى ١٤٣١/٦/٣٠هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس ١٤٣٤/١٢/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي عن الفترة من ١٤٢٤/٦/٣٠هـ حتى ١٤٣١/٦/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٣٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ، وعلى مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، التي حضرها عن المصلحة كل من..... وحضرها عن الشركة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٦٩٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

وجهة نظر المصلحة:

تم اخطار الشركة بالربط الزكوي بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، وتم الاعتراض على الربط بموجب خطاب الشركة المشار إليه أعلاه، وقد تم مخاطبة مؤسسة البريد السعودي بخطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٦٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ للاستعلام عن تاريخ تسليم خطاب الربط للشركة وورد الرد بخطاب مؤسسة البريد الوارد برقم (١٤٣٤/١٦/١٢٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ الذي أفاد بأن تاريخ استلام مندوب الشركة للخطاب هو ١٤٣٣/١٢/٥هـ، ومن ثم يعتبر الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الموعد النظامي المحدد بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ المحدد بستين يوم من تاريخ الإخطار بالربط.

وجهة نظر الشركة:

في أثناء جلسة المناقشة أفاد ممثل الشركة أن الشركة ليس لديها علم بوجود مدة محددة للاعتراض ولم يتم الإشارة لذلك في الربط المرسل للشركة من المصلحة.

رأي اللجنة:_____

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وعلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ، اتضح أن المصلحة أخطرت الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٦٩٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

واستناداً لأحكام المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،